مطلقا فهذا الحكم كثري لا كلي لانها قد تعم بدون وصف بدليل الاستعمال
كما في قولهم تمرة خير من جرادة وقد تخص مع الوصف كما لو قال والله لا اتزوجن
امراة كوفية بتزوج واحدة قوله لم يصر موليا الخ اي لو قال لامراتيه هذا
الكلام وجامعهما لم يكن ايلاء فله ان يجامعهما متى شاء لان اليوم عام بعموم
صفته بخلاف ما اذا كان خاصا فانه ح يكون موليا بعد تحقق القربان
الاول لانه ح يكون اليوم الواحد مستثنى ويصير الحلف بعد القربان منعقدا
بالنظر الى سائر الايام قوله لان ايا موصوف بالضرب الخ بيان لوجه عموم اي بانه
نكرة عم لعموم صفته وذلك لانها باعتبار اصل الوضع للخصوص والقصد
الى الفرد كسائر النكرات وانما تعم بعموم الصفة كما سبق في لا يكلم الا رجلا
عالما وتنكيرها حال اضافتها الى النكرة ظاهر واما عند الاضافة الى المعرفة
فمعناه انها لواحد مبهم يصلح لكل واحد من الاحاد على سبيل البدل وان
كانت معرفة بحسب اللفظ والمراد بوصفها الوصف اللغوي لا النعت النحوي
لان الجملة بعدها قد تكون خبرا او صلة او شرطا وقد صرحوا في قوله تعالى
ليبلوكم ايكم احسن عملا انها نكرة وصفت بحسن العمل وهو عام فعمت بذلك
مع انه لا خفاء في انها مبتدا واحسن عملا خبره كذا في التلويح قوله و
النكرة في هذا الاصطلاح ما فيه ابهام اشارة الى دفع ما يقال كيف تكون
اي نكرة وقد اضيفت الى المعرفة يعني ان المراد بها في الاصطلاح اعم من
النكرة الصناعية ومن المعرفة الغير المتعينة قوله المص اذا دخلت لام التعريف
كذا في بعض نسخ المتن وفي بعضها وهي التي كتب عليها الشراح لام المعرفة
قوله بان لم يكن في جنس تلك النكرة معهود اخفى لان العهد مقدم على
الاستغراق فوجب العموم حيث لا عهد وذلك على ما في التلويح ان الاصل
الراجح هو العهد الخارجي لانه حقيقة التعيين وكمال التمييز ثم الاستغراق
لان الحكم على نفس الحقيقة بدون اعتبار الافراد قليل الاستعمال جدا والعهد
الذهني موقوف على وجود قرينة البعضية فالاستغراق هو المفهوم
من الاطلاق حيث لا عهد في الخارج خصوصا في الجمع فان الجمعية قرينة

العقد

القصد الى الافراد دون نفس الحقيقة من حيث هي هي قوله المص عملا بالدليلين
لانا لو بقيناه جمعا لغى حرف التعريف اصلا وان جعلناه جنسا بقي حرف
اللام لتعريف الجنس اي للاشارة الى هذا الجنس من الاجناس وبقي معنى الجمع في
ان الجنس ما وجد لان الجنس يدل على الكثرة تضمنا بمعنى انه مفهوم كلي لا يمنع
شركة الكثير فيه فكان اولى قوله المص فيحنث بتزوج امراة الخ وكذا يحنث بالواحد
في لا يشتري العبيد او لا يكلم الناس الا ان ينوي العموم فلا يحنث قط ويصدق
ديانة وقضاء لانه نوى الحقيقة واليمين ينعقد لان عدم تزوج جميع النسا
متصور وقيل لا يصدق قضاء لانه نوى حقيقة لا تثبت الا بالنية فكانه
نوى المجاز كذا في ابن نجيم قوله اي الذي ذكر اعني في الاية قبله في قوله تعالى كما ارسلنا
الى فرعون رسولا قوله لانها لو انصرفت الى الاولى لتعينت الخ اي فيكون المناسب
هو التعريف بناء على كونها معهودة بسبقها في الذكر قوله لدلالة العهد لانه
الاصل في اللام والاضافة قوله قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لن يغلب عسر
يسرين قال في التلويح منقول عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج الى اصحابه ذات يوم فرحا مستبشرا
وهو يضحك ويقول لن يغلب عسر يسرين انتهى وفي الاية شاهد للقسم الثاني
ايضا في تكرير اليسر منكرا كما يدل عليه الحديث ولكن فيه كلام قال في التلويح وذلك
يدل على ان الثاني مغاير للاول في النكرة بخلاف المعرفة فتنكير اليسر للتفخيم
وتعريف العسر للعهد اي العسر الذي انتم عليه او الجنس اي الذي يعرفه كل احد
فيكون اليسر الثاني مغايرا للاول بخلاف العسر وقال فخر الاسلام فيه نظر ووجهه
بان الجملة الثانية هاهنا تاكيد للاولى لتقريرها في النفس وتمكينها في
القلب لانها تكرير صريح لها فلا تدل على تعدد اليسر كما لا يدل قولنا ان مع
زيد كتابا ان مع زيد كتابا على ان معه كتابين انتهى فتامل وفي مغني اللبيب
عن الكشاف ما يدفع توجيه النظر المذكور حيث قال فان قلت ما معنى لن
يغلب عسر يسرين قلت هذا عمل على الظاهر وبناء على قوة الرجاء وان وعد الله
لا يحمل الا على ابلغ ما يحتمل اللفظ منه والقول فيه ان الجملة الثانية يحتمل ان تكون

Copyright King Saud University